



القواعد الفقهية دراسة تأصيلية في مفهومها، والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية،
ونشأتها وتطورها

Dr. Imran Ullah

Email : Abullkhairimranullahshahab500@gmail.com

Dr. Muhammad Tahir

Email : mulanatahit146@gmail.com

Dr. Atta Ur Rahman

Email : dr.attaurrahman82@gmail.com

Abstract

This study examines the concept of Islamic legal maxims (al-Qawā'id al-Fiqhiyyah) by explaining their linguistic and technical definitions. It also introduces the concept of juristic regulations (al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah) and clarifies the similarities and differences between legal maxims and juristic regulations. Furthermore, the study distinguishes between legal maxims and principles of Islamic legal theory (al-Qawā'id al-Uṣūliyyah) in terms of their concepts, functions, and fields of application. In addition, it explores the origin, development, and codification of the science of legal maxims, highlighting the contributions of Muslim scholars and the most significant works written in this field.

The research adopts the inductive method to collect data from original sources, the analytical method to examine and interpret the relevant texts, and the comparative method to identify the distinctions between legal maxims, juristic regulations, and principles of Islamic legal theory.

The study concludes with several important findings. Among the most significant are that Islamic legal maxims constitute one of the most effective tools for regulating and organizing juristic rulings; that they differ from juristic regulations in terms of their broader scope of application; and that they also differ from the principles of Islamic legal theory with respect to their subject matter and function. The study further concludes that the foundations of this discipline originate from the Qur'an and the Sunnah and that it gradually developed into an independent field of Islamic scholarship with its own specialized literature.

Keywords: Islamic Legal Maxims, Juristic Regulations, Principles of Islamic Legal Theory, Islamic Jurisprudence, History of Islamic Legal Maxims.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإنَّ علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية، وأعظمها أثرًا في فهم الفقه الإسلامي؛ إذ يجمع الفروع الفقهية المتفرقة تحت أصول كلية، ويُعين الفقيه على معرفة الأحكام الشرعية، وإدراك مقاصدها، وربط الجزئيات بكلياتها، ولذلك اعتنى به العلماء قديمًا وحديثًا، وأفرده بالتأليف والتصنيف.

وقد كانت القواعد الفقهية في بدايتها مبنوثة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، ثم دوَّنها الفقهاء في مؤلفاتهم، حتى أصبحت علمًا مستقلًّا له أصوله وقواعده ومصنفاته، يعتمد عليه الفقهاء في ضبط المسائل الفقهية وتخرج الفروع على الأصول.

ولما كان كثيرٌ من طلاب العلم يخلطون بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وبين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، مع قلة الدراسات المختصرة التي تُعنى ببيان هذه الفروق وبيان نشأة هذا العلم وتطوره، رأيتُ أن أكتب هذه الدراسة الموسومة بـ: القواعد الفقهية، دراسة تأصيلية في مفهومها والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية، وتاريخ علم القواعد الفقهية ونشأتها.

راجيًا من الله تعالى أن تكون نافعةً للباحثين، وأن تُسهم في تقريب هذا العلم، وبيان أهميته ومكانته في الدراسات الفقهية.

أهمية الموضوع

وتظهر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

1. أن علم القواعد الفقهية يُعد من أهم العلوم المساعدة على فهم الفقه الإسلامي وضبط فروعه.
2. بيان الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، والتمييز بينهما وبين القواعد الأصولية.
3. التعرف على نشأة علم القواعد الفقهية ومراحل تطوره عبر العصور.
4. إبراز عناية الفقهاء بهذا العلم، وجهودهم في تدوينه وتقعيده.
5. بيان أثر القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية وربط الفروع بأصولها الكلية.
6. تيسير دراسة المسائل الفقهية وتقريبها للباحثين وطلبة العلم.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

وفيه مطلبان:

- تعريف القاعدة الفقهية.
- تعريف الضابط الفقهي.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: تاريخ علم القواعد الفقهية ونشأته.

وفيه مطلبان:

- مرحلة النشأة.
- مرحلة التدوين.

ثم خُتم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

أولاً: القاعدة الفقهية:

يتكون مصطلح القاعدة الفقهية من كلمتين: القاعدة والفقهية، ولا يتضح مفهوم هذا المصطلح إلا بعد بيان معنى كل جزء منه على حدة،

ثم بيان معناه باعتباره مركباً اصطلاحياً.

القاعدة

أ- القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة هي الأصل والأساس الذي يُبنى عليه غيره، فقاعدة كل شيء هي أساسه، فمن ذلك قواعد البيت وهي أساسه، قال تعالى: ﴿وَأُذِ

يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (1)

وقال تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بَنِيَّاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (2)

فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأصل والأساس. (3) فالمراد بالقواعد في الآيتين هو الأساس والأصل الذي يقوم عليه البناء.

وقد تطلق القاعدة في اللغة على الأمر المستقر والثابت الذي يعتمد عليه غيره، ولذلك استعملها العلماء للدلالة على الأصول الكلية التي

تُبنى عليها الفروع.

فاما القاعدة على وزن فاعلة، وهي مشتقة من الفعل «قَعَدَ»، ثم استعملت للدلالة على الأصل

الذي يقوم عليه غيره.

القاعدة اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بأنها:

نضبة كلية تنطبق على جزئياتها، ويُعرف من خلالها حكم تلك الجزئيات وتسمى تلك الجزئيات فروعاً فقهية؛ لأنها تندرج تحت أصل كلي

يجمعها في الحكم (4)

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها قبا لهذا الفن المخصوص، فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفها مع اتفاقهم في المعنى العام: ومن أشهر تلك التعريفات ما ذكره تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السككي المتوفي سنة 771 هـ حيث عرفها بأن القاعدة الفقهية: (هي كلية يشتمل عليها جزئيات كثيرة يفهم الأحكام منها).⁽⁵⁾ ويدل هذا التعريف على أن القاعدة الفقهية قد تكون أغلبية لا كلية لأنه ذكر في تعريفها "كثيرة"

وقال محمود بن أحمد الشافعي المتوفي سنة 834 هـ⁽⁶⁾ (القاعدة هي حكم كلي ينطبق على تمام جزئياته).

وقال "علي بن محمد الجرجاني"⁽⁷⁾ رحمه الله في كتابه التعريفات. (القاعدة هي قضية كلية يشتمل إلى جميع جزئياتها)⁽⁸⁾ وعرفها العلامة سعد الدين التفتازاني⁽⁹⁾

في «التلويح والتوضيح» بأن القاعدة (حكم كلي ينطبق على جزئياته لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ).⁽¹⁰⁾

وعرفها الحموي⁽¹¹⁾ بقوله: (هي حكم أكثرى لا كلي، منطبقة على جميع جزئياتها)⁽¹²⁾

ومن خلال التأمل في هذه التعريفات يتبين أن اختلاف العلماء في وصف القاعدة بالكلية أو الأغلبية إنما يرجع إلى اختلافهم في النظر إلى المستثنيات؛ فمن راعى وجود المستثنيات وصفها بأنها أغلبية، ومن نظر إلى أصل القاعدة وما وضعت له وصفها بأنها كلية، ولا تعارض بين الاتجاهين؛ لأن المستثنيات لا تخرج القاعدة عن كونها أصلاً يندرج تحته أكثر فروعها.

الجزء الثاني: الفقهية:

هي نسبة إلى الفقه وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في مواضع متعددة، من ذلك قوله تعالى: حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾⁽¹³⁾

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾⁽¹⁴⁾

وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾⁽¹⁵⁾

وقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيفًا عَفْوًا﴾⁽¹⁶⁾

وفي الاصطلاح:

يراد بالفقه (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية).⁽¹⁷⁾

وبناءً على ذلك فإن الفقهية في هذا المركب تُنسب إلى الفقه الشرعي، أي إلى الأحكام

والقضايا العملية التي تُستنبط من أدلتها، لا إلى مجرد الفهم اللغوي العام.

وعن أبي حنيفة⁽¹⁸⁾ أنه قال الفقه (معرفة النفس ما لها وما عليها).⁽¹⁹⁾

وهذا التعريف يدل على أن الفقه عند أبي حنيفة لا يقتصر على مجرد العلم النظري، بل

يشمل إدراك ما للإنسان من الحقوق وما عليه من الواجبات، مما يجعله علماً عملياً موجهاً

لسلوك المكلف.

تعريف الضابط:

الضابط:

صيغة إسم فاعل من ضَبَطَ، ومصدره الضبط بمعنى الزوم والحبس والإحكام والحفظ، وضَبَطُ الشيء بمعنى حفظه بالحزم واليقين، ورجل

ضابط إذا كان حازماً متقناً.⁽²⁰⁾

واصطلاحاً: هو حكم أكثرى يعلم منه أحكام الجزئيات المرتبطة بباب واحد من أبواب الفقه.⁽²¹⁾

وبذلك يتبين أن الضابط يشبه القاعدة الفقهية من جهة اجتماع مسائل متعددة تحت حكم واحد، إلا أنه يختص غالباً باب فقهي واحد، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها قد تشمل أبواباً متعددة.

المبحث الثاني :

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهية وبين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهية

لما كان بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي قدرٌ من الالتباس، لزم بيان الفرق بينهما، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ - أن بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية نسبة عموم وخصوص مطلق، فالقاعدة أعمُّ من الضابط لأنها تشمل مسائل من أبواب متعددة من الفقه، بخلاف الضابط فإنه يختص غالباً باب واحد.

ب - أن القاعدة الفقهية هي ليست خاصة باب واحد من أبواب الفقه بل تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، خلافاً للضابط فإنه خاص باب واحد من أبواب الفقه يعني تجمع فيه فروعاً من باب واحد.

مثال القاعدة الفقهية: (الأمر بمقاصدها) (22)

هذه هي قاعدة ليست خاصة باب واحد من أبواب الفقه بل تشمل إلى جميع أبواب الفقه،

ومثال الضابط الفقهي (النفل لا يقتضي واجباً) (23)

فهذا ضابط فقهي متعلق باب واحد هو باب نوافل الصلاة، ومثله قاعدة في باب التيمم (كل ما لا يلين ولا ينطبع بالبار فهو من جنس الأرض وكل ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رماداً ليس عن جنس الأرض) (24) فهذا ضابط فقهي لأن هذا الكلام خاص بالتيمم.

ج - أن في القاعدة الفقهية إشارة فيها إلى مأخذ المسئلة، فمثلاً: الأمر بمقاصدها هذه قاعدة فيه إشارة إلى مأخذ الحكم والمسئلة، وهو الدليل الوارد في ذلك حديث «إنما الأعمال بالنيات» (25) من عمر بن الخطاب، بخلاف الضابط الفقهي فإنه ليس فيها إشارة إلى مأخذ المسئلة ودليلها. بل هو أمر كلي يضبط جزئيات مختلفة في باب معين بغير إشارة إلى مأخذ الحكم.

- أن القاعدة الفقهية يتفق عليها العلماء في الجملة، فمثلاً قاعدة (الأمر بمقاصدها) هذه القاعدة يتفق عليها العلماء، أما بالنسبة للضوابط الفقهية فإن العلماء يختلفون فيها حتى علماء المذهب الواحد يختلفون فيها. (26)

ثانياً الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

أول من فرق وميز بينهما هو الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي رحمه الله من فقهاء المالكية

ومن الفروق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية ما يأتي:

منها: أن القاعدة الأصولية إنما هي عملها هو في الأدلة الشرعية، أما القاعدة الفقهية فإنها متعلقة بأقوال الناس وأفعالهم.

فإذا قلنا أن "الأمر المطلق يقتضي الوجوب" فمرادنا الأمر المطلق في القرآن أو السنة فيقتضي الوجوب.

وإذا قلنا "اليقين لا يزول بالشك" معنى ذلك أن اليقين الثابت عندك لا يزول بشك عارض بعد ذلك.

منها: أن القاعدة الأصولية لا يؤخذ منها الحكم ولكنها وسيلة لمعرفة الحكم من النص، أما قاعدة الفقهية فإنه يعرف من لفظها حكم المسئلة الداخلة تحتها.

منها: أن القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها متعلقة بأفعال المكلفين. (27) **المبحث الثالث : تاريخ علم القواعد الفقهية ونشأته .**

إنَّ علم القواعد الفقهية من العلوم التي نشأت مع نشأة الفقه الإسلامي، إلا أن تدوينه واستقلاله علماً قائماً بذاته جاء في مرحلة متأخرة. وقد مرَّ هذا العلم بمرحلتين أساسيتين

المرحلة الأولى: نشأتها.

المرحلة الثانية: تدوينها.

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة.

ترجع أصول القواعد الفقهية إلى القرآن الكريم والسنة النبوية إذ اشتمل كلاهما على جوامع الكلم والأصول الكلية التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة، ثم استنبط الفقهاء منها القواعد والضوابط الفقهية وجعلوها أصولاً تُبنى عليها الأحكام الجزئية.

ومن القواعد الفقهية التي أصلها القرآن الكريم قوله تعالى:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. (28)

فقد استنبط الفقهاء من هذه الآية قاعدة عامة وهي: أن العقود يجب الوفاء بها. (29)

وتندرج تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة في أبواب المعاملات، والإيجارات، والأنكحة، والصلح، وغيرها من أبواب الفقه، كما تدل الآية على وجوب الوفاء بالنذور وسائر الالتزامات المشروعة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. (30)

فهذه الآية أصل لقاعدة عظيمة، وهي:

"أن الإنسان لا يؤاخذ بجناية غيره، ولا يتحمل أحد إثم غيره."

وقد بُني على هذه القاعدة عدد كبير من الأحكام الفقهية في أبواب الجنائيات، والديات، والعقوبات، والمسؤولية الشرعية، مما يدل على أن القرآن الكريم قد وضع الأصول الكلية التي انطلقت منها القواعد الفقهية فيما بعد.

القواعد الفقهية التي جاءت في السنة النبوية.

قوله ﷺ «العجماء جرحها جبار». (31)

قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار». (32)

قوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». (33)

قوله ﷺ «المؤمنون متكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» (34)

قوله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (35)

فهذه الأحاديث النبوية وغيرها تُعد من جوامع الكلم، وقد اشتملت على قواعد فقهية كلية تندرج تحتها فروع ومسائل كثيرة في مختلف أبواب الفقه، ولذلك اعتنى بها الفقهاء، واستنبطوا منها قواعد وضوابط اعتمدوا عليها في بناء الأحكام الفقهية.

كما أن لبعض الصحابة رضي الله عنهم أقوالاً تُعد في معناها قواعد فقهية، من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط» (36)

وهذه قاعدة فقهية في باب الشروط، تدل على أن الحقوق والالتزامات تُبنى على ما يتفق عليه المتعاقدان من شروط صحيحة.

ومن ذلك أيضاً قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول» (37)

وهذه قاعدة تتعلق باباب الكفارات، يستفاد منها التخيير عند ورود حرف (أو)، والترتيب عند ورود عبارة (فإن لم تجدوا).

وكذلك ورد عن التابعين رحمهم الله أقوال تُشبه القواعد الفقهية، ومن ذلك قول القاضي شريح رحمه الله (38) «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه» (39)

وقوله: «من ضمن مالا فله ربحه» (40) وهو بمعنى قوله ﷺ «الخراج بالضمان» (41)

ومن التابعين أيضاً قول خير بن نعيم «من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه». (42)

ومن المصادر الفقهية القديمة:

ومن المصادر الفقهية القديمة التي اشتملت على القواعد والضوابط الفقهية كتاب «الخراج» للإمام

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، فقد تضمن كتابه عدداً من القواعد والضوابط

التي اعتمد عليها في تقرير الأحكام الفقهية، ومن أمثلتها: من أمثلتها:

1. (كل شخص توفي من المسلمين ولا وارث له فماله لبيت المال) هذه قاعدة في باب الموارث وبيت المال.

2. وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص من نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به، ولم يبتل شيء من ذلك برجوعه، وهي قاعدة في باب الإقرار.

ومن المصادر الفقهية القديمة كذلك كتاب الأصل المعروف بـ «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، وقد اشتمل على عدد من القواعد الفقهية، من أشهرها:

1. (الواحد حجة في أمر الدين إذا كان عدلاً).
 2. (لا يجوز في الحقوق إلا ما يجوز في الحكم).
 3. (وكل من كان له حق فهو له على حاله حتى يأتي اليقين على خلاف ذلك).
 4. (كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه). (43)
- وكذلك كتاب "الأُم" للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (المتوفي. 204هـ) فقد اشتمل على جملة من القواعد والضوابط الفقهية التي استند إليها في تقرير الأحكام، ومن ذلك:

1. (لا يضيف إلى ساكت قول قائل أو عمل عامل إنما ينسب إليه قوله وعمله).
2. (يجوز في الضرورة ما يجوز في غيرها).
3. (قد يباح في الضروريات مالا يباح في غير الضروريات). (44)
4. (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره" فلو أخذه أحد كان أثماً وضامناً، بخلاف الضرورة فإن فيه تسقط الإثم وتلزم الضمان، فلاضطرار لا يبطل حق الغير) (45) وتدل هذه النقول على أن القواعد الفقهية لم تكن وليدة عصر التدوين المستقل، بل كانت ماثرة في كتب الفقه الأولى، يستعملها الأئمة في تحليل الأحكام، وربط الفروع بأصولها الكلية، حتى أفردتها المتأخرون بالتصنيف وجعلوها علماً مستقلاً.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين:

بدأ تدوين القواعد الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً في القرن الرابع الهجري وما بعده، وذلك بعد اتساع الفروع الفقهية وكثرة الوقائع والنوازل، مما دعا الفقهاء إلى وضع القواعد والضوابط الفقهية؛ لتكون وسيلة لضبط الفروع، وجمع المسائل المتشابهة، وحفظ الأحكام الفقهية من التشتت والضياح. وقد كان فقهاء المذهب الحنفي من أسبق الفقهاء إلى العناية بهذا الفن، نتيجةً لاتساع الفروع الفقهية في مذهبهم، ومن أبرز من اعتنى بذلك الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي رحمه الله (46) في رسالته، كذلك الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (47) في كتابه "تأسيس النظر"، حيث أسهما في تأصيل القواعد الفقهية وتقعيدها.

وكان فقهاء المذهب الحنفي أسبق في هذا الباب من غيرهم، وذلك نتيجة التوسع عندهم في الفروع، وقد كان الإمام أبو طاهر الدباس (48) قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة. ومن جملتها القواعد الأساسية والمشهورة التي بمايلي:

1. (الأمر بمقاصدها).
2. (اليقين لا يزول بالشك).
3. (المشقة تجلب التيسير).
4. (الضرر يزال).
5. (العادة محكمة). (49)

ثم جاء في القرن الخامس من الهجرة الإمام عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي (م. 430 هـ) رحمه الله. ويُعد الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الحنفي أول من أفرد القواعد الفقهية بالتدوين، حيث جمعها في رسالة اشتملت على تسع وثلاثين قاعدة،

ثم قام الإمام أبو حفص عمر بن محمد النسفي (50) بشرح تلك الأصول، وبيّن ما يندرج تحت كل قاعدة من المسائل والفروع الفقهية.

ويعتبر القرن الثامن من الهجرة النبوية العصر للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي لتدوين هذا العلم.

ومن أهم ما صنف في القرن الثامن للهجرة الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي (م).

716هـ) كتاب القواعد للمقري محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي⁽⁵¹⁾ رحمه الله. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي⁽⁵²⁾ القواعد في الفقه لابن رجب كما شهد القرن التاسع الهجري نشاطاً علمياً ملحوظاً في هذا الفن، فظهرت مؤلفات أخرى، منها: أسن المقاصد لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد الزبيري⁽⁵³⁾ القواعد لابن عبد الهادي (م. 808 هـ) وقد ارتقى النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي⁽⁵⁴⁾ (م. 910 هـ) وقام بإستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة وجمعها في كتابه "الأشباه والنظائر" الذي يُعد من أهم المؤلفات في هذا الفن، وقد كان له أثرٌ بالغ في خدمة علم القواعد الفقهية، وتقريب مسائله، وجمع فروعه، وتيسير الاستفادة منه للفقهاء

فائدة:

5. فمن أحسن كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، لإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي⁽⁵⁵⁾ كتاب "الأشباه والنظائر"، ويُعد من أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية عند الحنفية، لما اشتمل عليه من القواعد الكلية، والفروع الفقهية، والتطبيقات المتنوعة، وقد أثنى عليه العلامة الحموي الحنفي في شرحه "غمزعيون البصائر" ولم يوجد في كتب المذهب الحنفي ماله يوازي فهو مع صغر حجمه بحر محيط.⁽⁵⁶⁾ ومن أحسن كتب القواعد في المذهب المالكية، لأحمد بن إدريس القرافي (م. 684هـ) كتاب: "أنوار البروق في أنواء الفروق" المشهور بـ"فروق القرافي"، ويُعد من أجَلِّ ما أُلِف في بيان الفروق بين المسائل والقواعد الفقهية.

ومن أفضل ما أُلِف في القواعد الفقهية على مذهب الشافعية كتاب "الأشباه والنظائر"، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، وقد جمع فيه أهم القواعد الفقهية، وربطها بفروعها وتطبيقاتها، فأصبح من المراجع المعتمدة في هذا الفن.

ومن أحسن كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي كتاب "تقرير القواعد وتحريز الفوائد"، المشهور بـ"القواعد"، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، وهو من أنفس كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي، لما تضمنه من تحريز للمسائل، وحسن ترتيب للقواعد، وكثرة التطبيقات الفقهية عليها.

وبذلك يتبين أن علم القواعد الفقهية قد مر بمراحل متعددة، بدأت بمرحلة النشأة والاستنباط من الكتاب والسنة، ثم مرحلة التدوين والتصنيف، حتى أصبح علماً مستقلاً له مصنفاته وقواعده الخاصة، واعتمد عليه الفقهاء في ضبط الفروع، وتقريب المسائل، وتيسير معرفة الأحكام الشرعية.

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم القواعد الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية، واستعراض نشأة هذا العلم ومراحل تدوينه، يتبين أن القواعد الفقهية تُعد من أهم العلوم المساندة للفقه الإسلامي، لما لها من دور كبير في ضبط الفروع الفقهية، وربط الجزئيات بالكلية، وتيسير معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها.

كما ظهر من خلال هذه الدراسة أن العلماء أولوا هذا العلم عنايةً فائقة منذ العصور الأولى، فكانت بدايته مستمدةً من نصوص الكتاب والسنة، ثم تطور تدريجياً حتى أصبح علماً مستقلاً له مصنفاته وقواعده الخاصة، وأسهم ذلك في حفظ التراث الفقهي وتقريبه للباحثين وطلبة العلم. وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين وطلاب العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. أن القواعد الفقهية تُعد من أهم الوسائل التي تضبط الفروع الفقهية وتجمعها تحت أصول كلية.
2. أن القاعدة الفقهية تختلف عن الضابط الفقهي؛ فالقاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة، أما الضابط فيختص غالباً بباب فقهي واحد.
3. أن القواعد الفقهية تختلف عن القواعد الأصولية من حيث الموضوع والغاية ومجال التطبيق.
4. أن أصل القواعد الفقهية مستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين.
5. أن تدوين القواعد الفقهية بدأ بصورة مستقلة في القرن الرابع الهجري، وكان لفقهاء المذهب الحنفي السبق في العناية بهذا الفن.
6. أن المؤلفات في القواعد الفقهية تطورت عبر العصور، حتى أصبحت من أهم المراجع التي يعتمد عليها الفقهاء والباحثون في الدراسات الفقهية.

التوصيات

وفي ضوء ما توصل إليه البحث، يوصي الباحث بما يأتي:

1. العناية بدراسة القواعد الفقهية في الجامعات والمعاهد الشرعية؛ لما لها من أثر في تنمية الملكة الفقهية.
2. تشجيع الباحثين على إعداد دراسات متخصصة في القواعد والضوابط الفقهية، وربطها بالنوازل والقضايا المعاصرة.
3. الاهتمام بتحقيق كتب القواعد الفقهية القديمة وإخراجها في طبعات علمية محققة.
4. الاستفادة من القواعد الفقهية في معالجة المسائل الفقهية المستجدة، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.
5. الضوابط الفقهية ودراساتها دراسةً مستقلة؛ لما لها من أهمية في ضبط مسائل كل باب من أبواب الفقه.

العناية بجمع

المصادر والمراجع:

- 1 _ القرآن، 2: 127.
- 2 القرآن، 16: 26.
- 3 أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الإفريقي، (م. 711 هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار صابر، 1414 هـ)، 3: 361 فصل القاف.
- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصري» (م. 829 هـ)، القواعد، الطبعة: الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد 1418 هـ)، 1: 21.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ)، 2: 87، مادة (قعد).
- 4 - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ)، 1: 728.
- 5 _ السبكي، الأشباه والنظائر، 1411 هـ)، 1: 23.
- 6_ هو: محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني الفيومي، المعروف بابن خطيب الدهشة: قاض، عالم بالحديث وغيره. أصله من الفيوم من كتبه " تحفة ذوي الارب في مشكل الاسماء والنسب و تهذيب المطالع لترغيب المطالع واليوافيت المضية في المواقيت الشرعية و وسيلة الاصابة في صناعة الكتابة مات سنة 834.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 12: 148.
- 7 - علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء العربية توفي سنة 816 هـ له نحو خمسين مصنفًا، منها " التعريفات.
- والجرجاني، نسبة إلى جُرجان: بالضم، وآخره نون، مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، قيل: إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين، ولها تاريخ ألفه حمزة بن يزيد السهمي، وخرج منها رجال كثيرون موصوفون بالستر والسخاء، منهم: البرمكي صاحب المأمون.
- مرزوق بن هياس، نسبة ومنسوب، 1: 251.
- 8 _ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ)، 1: 219، باب القاف.
- حمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، 1410 هـ)، 1: 569.
- 9 - هو: مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصول والمنطق وغيرها، شافعي، وله تصانيف منها: شرح العضد، شرح التلخيص مطول، وآخر مختصر شرح القسم الثالث من المفتاح، التلويح على التنقيح في أصول الفقه، شرح

- العقائد، المقاصد في الكلام، شرحه، شرح الشمسية في المنطق، شرح تصريف العزي، الإرشاد في النحو، حاشية الكشاف لم تتم وغير ذلك، وكان في لسانه لكثرة، وانتهت إليه معرفة العلوم بالمشرق. مات بسمرقند سنة 791 هـ إحدى وتسعين وسبعمائة.
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (م. 911 هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (لبنان: المكتبة العصرية)، 285.
- 10 - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (م. 793 هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ)، 1: 35.
- 11 - هو: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية، حموي الاصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السلجمانية بالقاهرة. وصنف كتباً كثيرة، منها "غمز عيون البصائر" في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، توفي سنة 1098 هـ. الزركلي، الأعلام، 1: 239.
- 12 - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي، (1098 هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ)، 1: 51.
- 13 - القرآن، 20: 27، 28.
- 14 - القرآن، 11: 91.
- 15 - القرآن، 4: 78.
- 16 القرآن، 17: 44.
- 17 - سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح، 1: 18.
- 18 - أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، فأما زوطي فإنه من أهل كابل، وولد ثابت على الإسلام، ولد أبو حنيفة سنة ثمانين، مات ببغداد سنة خمسين ومائة.
- أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزد السلمي، (م. 550 هـ)، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، الطبعة: الأولى، (المتحدة العربية: مكتبة الملك فهد، ذه)، 1: 163.
- 19 - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (م. 855 هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، الطبعة الأولى، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428 هـ)، 1: 30.
- 20 - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 3: 277.
- 21 - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (970 هـ)، الأشباه والنظائر، 1: 166.
- 22 - ابن نجم، الأشباه والنظائر، 1: 27.
- 23 - السبكي، الأشباه والنظائر، 1: 234.
- 24 - الإمام الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1: 28.
- 25 - الإمام البخاري، الجامع الصحيح، 1: 6.
- أبو الحسن القشيري النيسابوري (م. 261 هـ)، الصحيح المسلم 3: 1515، رقم الحديث، 1907.
- 26 - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (م. 804 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، الطبعة: الأولى، (الرياض: دار ابن قيم، 1431 هـ)، 1: 34.
- 27- الحصني، القواعد، 1: 25.
- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (م. 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية، (مكتبة العبيكان، 1418 هـ)، 1: 48.
- 28 - القرآن، 5: 1.
- 29 - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (م. 728 هـ)، القواعد النورانية، (بيروت: دار المعرفة، 1399 هـ)، 1: 201.
- 30 - القرآن، سورة بني إسرائيل: 15.

- 31 - الامام البخاري، الجامع الصحيح البخاري، 9: 12، رقم الحديث : 6912.
- مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح مسلم، 3: 1334، رقم الحديث: 1710.
- 32 - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (م. 273هـ)، سنن ابن ماجه ، الطبعة الأولى، (بيروت : دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ)، 3 : 430، رقم الحديث: 2340.
- 33 - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (م. 279هـ)، الجامع الكبير سنن الترمذي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م.)، 3 : 19 رقم الحديث : 1342.
- 34 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (م . 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحديث ، 1416 هـ)، 2 : 22 رقم الحديث : 960.
- 35 -أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (م . 275 هـ)، سنن أبي داود، الطبعة الاولى، (بيروت : دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.)، 5: 368، رقم الحديث، 3508.
- 36 - وقال عمر: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت»
- الإمام البخاري ، الجامع الصحيح البخاري، 3 : 190 باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
- 37 - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (م . 458 هـ)، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1224 هـ.)، 10: 102 رقم الحديث، 20006.
- 38 - هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة وعن أشعث: أن شريحاً عاش مائة وعشر سنين. وقال أبو نعيم: عاش مائة وثماني سنين. وقال هو، والمدايني، والهيثم: توفي سنة ثمان وسبعين.
- وقال خليفة، وابن نمير: مات سنة ثمانين. وقيل: إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة - رحمه الله تعالى.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4: 100.
- 39 - الامام البخاري، صحيح البخاري ، 3 : 198.
- 40 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العيسى الكوفي (م. 235 هـ)، مُصنف ابن أبي شيبه، رقم الحديث: 21369.
- 41 - أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود، 3 : 368، رقم الحديث: 3683، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا.
- 42 - أبو بكر محمد بن خلف بن خيان بن صدقة الضي البغدادي الملقب بوكيع (م . 306 هـ)، أخبار القضاة، الطبعة الأولى، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1366 هـ.)، 3 : 231.
- 43 - أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، (م . 189 هـ) ، الأصل المعروف بالمبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، 3 : 113، 162، 166.
- 44 - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (م. 204 هـ)، الأم، (بيروت: دار المعرفة ، 1393 هـ)، 1 : 142، 152 و 168.
- 45 - الإمام الشافعي ، كتاب الأم، 2 : 77.
- 46 - هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الحنفي، وكان مولده سنة ستين ومائتين، وإليه انتهت رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً. وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي.
- له "رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية" و "شرح الجامع الصغير" و "شرح الجامع الكبير" توفي سنة 340 هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي ، طبقات الفقهاء الطبعة الأولى، (بيروت : دار الرائد العربي، 1970 م.)، 1: 142.
- 47 - هو: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِيّ الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، له "تأسيس النظر " في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه ومالك الشافعي، و"الاسرار شسترتي" في الاصول والفروع، عند الحنيفة، و " تقويم الأدلة " و " الامد الأقصى" توفي سنة 430 من الهجرة.

- الدبوسي: بفتح الدال وضم الباء الموحدة المخففة، نسبة إلى دبوسية، موضع من صفد سمرقند، ينسب إليها جماعة، منهم: منذر بن يحيى الدبوسي.
- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (م. 855 هـ)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، 5: 412.
- و ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 3: 48.
- 48 - محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه قال ابن النجار إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم... قال الصيمري ومن أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي أبو طاهر الدباس كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات بخيلاً بعلمه وضمناً به وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها قال ابن النجار أنه ترك التدريس في آخر عمره وسافر إلى الحجاز وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله رحمه الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2: 116.
- 49 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1: 23، 47، 64، 72، 93.
- 50 - عمر بن محمد النسفي السمرقندي الحنفي الإمام الحافظ، يقال: له مائة مصنف، توفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة.
- أبو محمد الهجراني (م. 947 هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، 4: 118.
- 51 - هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي، التلمساني، الشهير بالمقري (أبو عبد الله) فقيه، صوفي، من القضاة، ولد بتلمسان، ونشأ بها، وسكن فاس، ودخل غرناطة، وأخذ عنه لسان الدين الخطيب، وتوفي سنة 759 هـ.
- من تصانيفه الكثيرة: الحقائق والرقائق، رحلة المتبتل، كتاب القواعد، التحف والطرف، مختصر المحصل لم يكمل عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 11: 181.
- 52 - هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي تمام، قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن بن زين الدين بن ضياء الدين الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، قاضي القضاة دمشق. كان إماماً عالماً، بارعاً، فقيهاً، نحوياً، أصولياً، مولده سنة ثمان وعشرين وسبع مائة، توفي في يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة 771 من الهجرة، رحمه الله تعالى.
- إبن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، 2: 152.
- 53 - هو: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الزبيري [العَبَّازِي] العَرِّي الشافعي، توفي بها في ذي الحجة سنة 888 من الهجرة.
- حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 3: 254.
- السخاوي، الضوء اللامع، 9: 218.
- 54 - هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي المعروف بابن الأسيوطي، ابن ست سنين وكانت وفاته في سحر ليلة الجمعة 19 من جمادى الأولى سنة 911 هـ.
- الإمام الذهبي، تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ)، 5: 46.
- 55 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف، منها "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" و"الرسائل الزينية رسالة"، في مسائل فقهية و"الفتاوى الزينية" توفي سنة 970 من الهجرة. عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، (م. 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية.)، 8: 355.
- 56 - أبو العباس الحموي (م. 1098)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، 1405 هـ، 1: 6.